

حكم تارك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها

تأليف

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي الحسني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وبه استعين ، وصل اللهم على خير خلقك محمد وعلى آله واصحابه اجمعين ، الذين كانوا على صلاتهم يحافظون ، اما بعد :
فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه ، الوالى محمد تقى الدين بن عبد القادر الهلالى ، سألتى جماعة من اخواننا الموحدين لرب العالمين ، المتمسكين بسنة النبى الامين ، عن حكم تارك الصلاة عمدا : أهو كافر أم هو من عصاة المسلمين ، وما هو عقابه فى شريعة رب العالمين؟ فوجب علي ان اجيبهم بما يروى الفليل، ويشفى العليل، فأقول وبالله التوفيق :
(الفصل الاول فى أدلة كفر تارك الصلاة ، أنقله من «كتاب الصلاة لابن القيم» وربما اضيف الى كلامه زيادة ان شاء الله تعالى : قال الحافظ شمس الدين محمد بن ابى بكر المشهور بابن القيم :

ادلة الكتاب العزيز ، الدليل الاول : قال تعالى : «أفنجمل المسلمين كالمجرمين ، ما لكم كيف تحكمون ، ام لكم كتاب فيه تدرسون ، ان لكم فيه لما تخيرون ، ام لكم ايمان علينا بالفة الى يوم القيامة ، ان لكم لما تحكمون ، سلمهم ايهم بذلك زعيم ، ام لهم شركاء فليأتوا بشركائهم ان كانوا صادقين ، يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالون»-
فوجه الدلالة من الآية انه سبحانه اخبر انه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأن هذا الامر لا يليق بحكمته ولا بحكمه ، ثم ذكر احوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال : «يوم يكشف عن ساق» وانهم يدعون الى



حقوق الطبع محفوظة

السجود لربهم تبارك وتعالى فيحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا، وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم اذا سجد المسلمون كميامن البقر ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم ربهم بالسجود كما أذن للمسلمين .

(الدليل الثاني) قوله تعالى : « كل نفس بما كسبت وهينة الا اصحاب اليمين في جنة يتساءلون عن المجرمين ، ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخافضين ، وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين » (1) . فلا يخلو اما ان يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين او مجموعها ؛ فان كل واحد منها مستقلا بذلك ، فالدلالة ظاهرة وان كان مجموع الامور الاربعة ، فهذا لما هو لتقليظ كفرهم وعقوبتهم ، والا فكل واحد منها مقتضى للعقوبة ، اذ لا يجوز ان يضم ما لا تأثير له في العقوبة الى ما هو مستقل بها ، ومن المعلوم ان ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطا في العقوبة على التكذيب بيوم الدين ، بل هو وحده كاف في العقوبة ، فدل على ان كل وصف ذكر معه كذلك ، اذ لا يمكن قائلا ان يقول : لا يعذب الا من جمع هذه الاوصاف الاربعة فاذا كان كل واحد منها موجبا للجرام ، وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين ، كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر ، وقد قال : « ان المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر » . وقال تعالى : « ان الذين اجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون » فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين (الدليل الثالث) قوله تعالى : « اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون » . فوجه الدلالة انه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الامور ، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة والرب تعالى انما جعلهم على رجاء الرحمة اذا فعلوها .

(1) فما تضمنهم شناعة الشائعين .

(الدليل الرابع) قوله تعالى : « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون » وقد اختلف السلف في معنى السهو عنها فقال سعد بن ابي وقاص ومسروق بن الاعدع وغيرهما : هو تركها حتى يخرج وقتها ، وروى في ذلك حديث مرفوع ، قال محمد بن نصر المروزي وذكر سنده عن سعد بن ابي وقاص انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال : « هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها » .

وقال حماد بن زيد حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد قال قلت لابي يا ابتاه ارايت قول الله « الذين هم عن صلاتهم ساهون » اينما لا يسهو ؟ اينما لا يحدث نفسه ؟ قال انه ليس ذلك ولكنه اضاعه الوقت . وقال حيوة ابن شريح ، اخبرني ابو صخر انه سأل محمد بن كعب القرظي عن قوله : « الذين هم عن صلاتهم ساهون » قال هو تاركها ثم ساله عن الماعون قال : منع المال عن حقه ، اذا عوف هذا فالوعيد بالويل اطرد في القرآن للكفار كقوله : « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كفرون » وقوله : « ويل لكل افاك اليم يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا كان لم يسمعها - الى قوله - مهين » وقوله « وويل للكافرين من عذاب شديد » الا في موضعين وهما : ويل للمطففين ، و « ويل لكل همزة لمزة » فعلق الويل بالتطفيف وبالهمز واللمز ، وهذا لا يكفر به بمجرد فويل تارك الصلاة اما ان يكون ملحقا بويل الكفار او بويل الفساق ، فالحقه بويل الكفار اولى لوجهين « احدهما » انه قد صح عن سعد بن ابي وقاص في هذه الآية انه قال لو تركوها لكانوا كفارا . ولكن ضيموا وقتها . « الثاني » ما سنذكره من الادلة على كفره : يوضحه .

(الدليل الخامس) وهو قوله سبحانه : « فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا » . قال عبد الله بن مسعود : غي ، واد في جهنم بصيد القعر . فوجه الدلالة من الآية ان الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن اضاع الصلاة واتبع الشهوات ولو كان من عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار ولم

يكونوا في هذا المكان الذي هو في أسفلها فان هذا ليس من امكنة اهل الاسلام بل من امكنة الكفار ، ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالى : **«فسوف يلقون غيا الا من تاب وآمن وعمل صالحا فلو كان مضيق الصلاة مؤمنا لم يشترط في توبته الايمان وانه يكون تحصيله للحاصل»**.

(الدليل السادس) قوله تعالى : **«فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فآخواتكم في الدين»**. فعلق اخوتهم للمؤمنين (I) لقوله تعالى : **«انما المؤمنون اخوة»**. (الدليل السابع) قوله تعالى : **«فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى»** فلما كان الاسلام تصديق الخبر والانقياد للامر جعل سبحانه له ضدين عدم التصديق وعدم الصلاة وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولي فقال : **«ولكن كذب وتولى»** فكما ان المكذب كافر فالتولي عن الصلاة كافر ، فكما يزول الاسلام بالتكذيب يزول بالتولي عن الصلاة . قال سعيد عن قتادة لا صدق ولا صلى ، لا صدق بكتاب الله ولا صلى لله ولكن كذب بآيات الله وتولى عن طاعته ، **«أولى لك فأولى ثم أولى»** وعيد على اثر وعيد .

(الدليل الثامن) قوله تعالى : **«يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون»** . قال ابن جريج سمعت عطاء بن ابي رباح يقول هذه الصلاة المكتوبة . ووجه الاستدلال بالآية ان الله حكم بالخسران المطلق لمن الهاه ماله وولده عن الصلاة ، والخسران المطلق لا يحصل الا للكفار ، فان المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فآخر امره الى الربح ، يوضحه انه سبحانه وتعالى أكد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بانواع من التأكيد : الاول : اتيانه به بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه دون الفعل الدال على التجدد والحدوث . الثاني : تعريف الاسم بالالف

(I) بفعل الصلاة فاذا لم يفعلوا لم يكونوا اخوة للمؤمنين فلا يكونوا مؤمنين .

واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم فانك اذا قلت زيد العالم الصالح افاد ذلك اثبات كمال ذلك له بخلاف قولك عالم صالح . الثالث : اتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفين وذلك من علامات انحصار الخبر في المبتدأ كما في قوله تعالى : **«وأولئك هم المفلحون»** وقوله تعالى : **«والكافرون هم الظالمون»** وقوله **«أولئك هم المؤمنون حقا»** ونظائره . الرابع : ادخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر وهو يفيد مع الفصل فائدتين اخريين قوة الاسناد واختصاص المسند اليه بالمسند كقوله : **«وان الله لهو الغني الحميد»** وقوله **«والله هو السميع العليم»** وقوله **«ان الله لهو الغفور الرحيم»** ونظائر ذلك .

(الدليل التاسع) قوله سبحانه **«انما يؤمن بآيتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون»** ووجه الاستدلال بالآية انه سبحانه نفى الايمان عن اذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجدا مسبحين بحمد ربهم ، ومن اعظم التذكير بآيات الله ، التذكير بآيات الصلاة فمن ذكر بها ولم يتذكر ولم يصل لم يؤمن بها لانه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم اهل السجود ، وهذا من احسن الاستدلال واقربه . فلم يؤمن بقوله تعالى : **«وأقيموا الصلاة»** الا من التزم اقامتها (الدليل العاشر) قوله تعالى : **«واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ، ويل يومئذ للمكذبين»** ذكر هذا بعد قوله **«كلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون»** ثم توعدهم على ترك الركوع وهو الصلاة اذا دعوا اليها ، ولا يقال انما توعدهم على التكذيب فانه سبحانه وتعالى انما اخبر عن تركهم لها وعليه وقع الوعيد . على انا نقول لا يصر على ترك الصلاة اصرارا مستمرا من يصدق بأن الله أمر بها اصلا . فانه يستحيل في العادة والطبيعة ان يكون الرجل مصدقا تصديقا جازما ان الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات وانه يعاقبه على تركها اشد العقاب ، وهو مع ذلك مصر على تركها . هذا من المستحيل قطعا . فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها ابدا . فان الايمان يأمر صاحبه بها فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها

فليس في قلبه شيء من الايمان ، ولا تُصنع الى كلام من ليس له خبرة ولا علم باحكام القلوب واعمالها . وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد ايمان بالوعد والوعيد والجنة والنار وأن الله فرض عليه الصلاة وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها . وهو محافظ على الترك في صحته وعافيته وعدم الموانع الهامة له من الفعل . وهذا القدر هو الذي خفى على من جعل الايمان مجرد التصديق وأن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد ايمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية . ونحن نقول الايمان هو التصديق ، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له ولو كان مجرد اعتقاد التصديق ايمانا . لكان ابليس وفرعون وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمدا رسول الله . كما يعرفون ابناءهم مؤمنين مصدقين ، وقد قال تعالى «فانهم لا يكذبونك» أي يعتقدون أنك صادق . ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون» والجحد لا يكون الا بعد معرفة الحق ، قال تعالى : «وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا» . وقال موسى لفرعون «لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب السموات والارض بصائر» وقال تعالى في اليهود : «يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون» وأبلغ من هذا قول النفرين اليهوديين لما جاء الى النبي (ص) وسألاه عما دلها على نبوته ، فقالا نشهد أنك نبي الله فقال : (ما يمنعكما من اتباعي؟) . قال : (أن داود دعا أن لا يزال في ذريتي نبي وأنا نخاف أن اتبعناك أن تقتلنا اليهود) هؤلاء قد اقرروا بالسنتهم اقرارا مطابقا لمعتقدهم انه نبي ، ولم يدخلوا بهذا التصديق والاقرار في الايمان لانهم لم يلتزموا الطاعة والانقياد لامره . ومن هذا كفر ابي طالب فاته عرف حقيقة المعرفة انه صادق وأقر بذلك بلسانه وصرح به في شعره ، ولم يدخل بذلك في الاسلام ، فالتصديق انما يتم بأمرين أحدهما اعتقاد الصدق والثاني محبة القلب وانقياده ولهذا قال تعالى لابراهيم «يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا» ، وابراهيم كان معتقدا لصدق رؤياه من حين رآها ، فان رؤيا

الانبياء وحى وانما جعله مصدقا بعد أن فعل ما امره به ، وكذلك (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) فجعل التصديق عمل الفرغ ما يتمنى القلب والتكذيب تركه لذلك وهذا صريح في أن التصديق لا يصح الا بالعمل وقال الحسن : ليس الايمان بالتبني ولا بالتخلي ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل . وقد روى هذا مرفوعا ، والمقصود انه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة والوعد على فعلها والوعيد على تركها . وبالله التوفيق .

توضيح هذه الأدلة العشرة : قال محمد تقي الدين : قد اقام الحافظ ابن القيم رحمه الله عشرة أدلة من كتاب الله على كفر تارك الصلاة كسلامة اعترافه بوجوبها ، وسأحاول أن أعيد ذكر هذه الأدلة بعبارة أرجو أن تكون أسهل على فهم أهل هذا الزمان ، وخصوصا العامة وسألتزم الاختصار .
الدليل الاول :

قال تعالى في سورة القلم من الآية 35 الى الآية 43 « افنجعل المسلمين كالمجرمين » حاصل معنى ما ذكره أن الله قسم الناس الى مسلمين ومجرمين وأخبر أن عدله وحكمته يقتضيان اكرام المسلمين في الدنيا والآخرة ، وأخبر أن تارك الصلاة ولز صلاة واحدة حتى يخرج وقتها من المجرمين وأنه يدعى يوم القيامة الى السجود ، فإذا اراد أن يسجد صار ظهوره طبقة واحدة فعجز عن السجود وسقط على ظهره لأنه كان يدعي الى السجود في الدنيا فيمتنع منه ومن، كان من المجرمين لا يكون من المسلمين وليس هناك قسم ثالث فهذا وجه استدلاله رحمه الله .

الدليل الثاني :

قوله تعالى في سورة المدثر 38 الى الآية 47 : حاصل هذا الدليل أن الله تعالى أخبرنا أن أهل النار يقال لهم ما الذي ادخلكم جهنم فيخبرون بارتكابهم أربعة ذنوب الاول انهم لم يكونوا من المصلين ، الثاني انهم لم يكونوا يطعمون المسكين ، الثالث : انهم كانوا يخوضون مع

الخائضين ، والخوض هو الكثر بآيات الله والاستهزاء بها ، الرابع انهم كانوا يكذبون بالبعث ولا يمكن ان يكون دخولهم النار متوقفا على هذه السيآت كلها ، بل كل واحد منها موجب لدخول النار ، وأولها ترك الصلاة وقوله تعالى : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين » يدل على خلودهم في النار ولا يخلد في النار الا كافر ترك الصلاة كفرا .

الدليل الثالث :

قوله تعالى في سورة النور رقم 56 حاصله ان الله تعالى شرط لرحمته ثلاثة امور : الاول اقامة الصلاة ، الثاني اعطاء الزكاة . الثالث طاعة الرسول (ص) ، فمن ترك واحدا منها لا تقفاله رحمة الله ، ومن لم تنله رحمة الله فهو كافر .

الدليل الرابع :

قوله تعالى في سورة الماعون : « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون » استدلل به ابن القيم رحمه الله على كفر تارك الصلاة بحديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات وموقوفا عليه في بعضها ، ان السهو عنها تركها حتى يخرج وقتها .

الدليل الخامس :

قوله تعالى في سورة مريم رقم 59 و 60 « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَظْلَمُونَ شَيْئًا » . وبيان ذلك من وجهين : الوجه الأول : ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ان غيا واد في جهنم بعيد القمر ، يعنى في اسفل جهنم ، والمومن لا يكون في الطبقة السفلى من جهنم ، والوجه الثاني ان الله تعالى قال الا من تاب وآمن وهو دليل على انه ليس بمؤمن ، لان المؤمن لا يطلب منه ان يؤمن ، فدل ذلك على انه كافر . وطلب الايمان من المؤمن من تحصيل الحاصل ، وهو محال

وبيانه ان كل شيء موجود لا يطلب وجوده .

الدليل السادس :

قوله تعالى في سورة التوبة رقم 11 : « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون » . وبيانه ان الله شرط لاخوة المشركين للمؤمنين ثلاثة شروط ، الاول التوبة من الشرك . الثاني : اقامة الصلاة اي اداؤها بشروطها ومن اخرجها عن وقتها لا يكون مقيما لها ، ومن لم تثبت له أخوة المؤمنين فهو من الكافرين .

الدليل السابع :

قوله تعالى في سورة القيامة رقم 31 و 32 : « فلا صدق ولا صلى ، ولكن كذب وتولى » . قال ابن القيم رحمه الله : الاسلام امر ان تصديق النبي (ص) فيما جاء به والانتقياد لامره ، فمن لم يصدقه فهو كافر ، وكذلك من امتنع من الانتقياد لامره بترك الصلاة فهو كافر ، وقد جمعهم الله تعالى فلا سبيل الى التفرقة بينهما .

الدليل الثامن :

قوله تعالى في سورة المنافقين رقم 9 : « يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ، ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون » . قال عطاء بن ابي رباح المراد بذكر الله هنا الصلوات المكتوبة وقد حكم الله على من شغله ماله وولده وغير ذلك من شواغل الدنيا بالخسران المطلق والخسران المطلق لا يكون الا للكفار .

قال تعالى في سورة الزمر : « قل ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم وأهليهم يوم القيامة ، ألا ذلك هو الخسران المبين » . وقد اكد الله تعالى خسراتهم بالتعريف بالالف واللام وبالجملة الاسمية وصيغة الحصر وضمير الفصل ، وهو هم فتم لهم الخسران المطلق ولا يتم الا للكافرين .

الدليل التاسع :

قوله تعالى في سورة السجدة رقم 15 « انما يؤمن بآياتنا الذين اذا

ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون» . وبيان الاستدلال بهذه الآية ان الله تعالى حصر الايمان بآياته في الدين اذا ذكروا بالصلاة صلوا ، فمن ذكر بها ولم يسجد ولم يصل فليس بمؤمن ، وهذا من احسن الاستدلال .

الدليل العاشر :

قوله تعالى في سورة المرسلات رقم 48 و 49 : « واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ، ويل يومئذ للمكذبين» . قد شرحه الامام ابن القيم بما لا يحتاج الى مزيد .

الفصل الثاني :

دلائل السنة على كفر ترك الصلاة

الدليل الاول :

ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) . رواه اهل السنن وصححه الترمذي .

الدليل الثاني :

ما رواه يزيد بن الحبيب الاسلمي ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر) . رواه الامام احمد واهل السنن ، وقال الترمذي حديث صحيح اسناده على شرط مسلم .

الدليل الثالث :

ما رواه ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (بين العبد وبين الكفر والايمان الصلاة ، فاذا تركها فقد اشرك) . رواه حبة الله الطبري ، وقال اسناده صحيح على شرط مسلم .

الدليل الرابع :

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال : (من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف) . رواه الامام احمد في مسنده وابو حاتم بن حبان في صحيحه . وانما خص هؤلاء الاربعة بالذكر لانهم من رؤوس الكفر ، وفيه نكتة بديعة ، وهو ان تارك المحافظة على الصلاة اما ان يشغله ماله او ملكه او رياسته او تجارته ، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون ، ومن شغله عنها رياسته وزارته فهو مع هامان ومن شغله عنها تجارته فهو مع ابي بن خلف .

الدليل الخامس :

ما رواه عبادة بن الصامت ، قال : اوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تتركوا الصلاة عمدا ، فمن تركها عمدا متعمدا فقد خرج من الملة) . رواه عبد الرحمن بن ابي حاتم في سننه .

الدليل السادس :

ما رواه معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله) . رواه الامام احمد ولو كان باقيا على اسلامه لكانت له ذمة الاسلام .

الدليل السابع :

ما رواه ابو الدرداء قال : اوصاني ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان لا اترك الصلاة متعمدا ، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ؟ رواه عبد الرحمن بن ابي حاتم في سننه .

الدليل الثامن :

ما رواه معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :
(رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة) وهو حديث صحيح مختصر ووجه
الاستدلال به انه اخبر ان الصلاة من الاسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه
فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الاسلام بذهاب الصلاة
وقد احتج احمد بهذا بعينه .

الدليل التاسع :

في الصحيحين والسنن والمسائيد من حديث عبد الله بن عمر قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بنى الاسلام على خمس : شهادة
ان لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ،
وحج البيت وصوم رمضان) رواه الامام احمد ، وفي بعض الفاظه (الاسلام
خمس) فذكره ووجه الاستدلال به من وجوه (احدها) انه جعل الاسلام
كالقبة المبنية على خمسة اركان ، فاذا وقع ركنها الاعظم وقعت قبة
الاسلام . (الثاني) انه جعل هذه الاركان في كونها اركانا لقبة الاسلام قرينة
الشهادتين ، فهما ركن والصلاة ركن والزكاة ركن . فما بال قبة الاسلام
تبقى بعد سقوط احد اركانها دون بقية اركانها . (الثالث) انه جعل هذه
الاركان نفس الاسلام ودخلة في مسمى اسمه وما كان اسما لمجموع امور
اذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ولا سيما اذا كان من اركانها لا من
اجزائه التي ليست بركن له كالحائط للبيت فانه اذا سقط ، سقط البيت
بخلاف العود والخشبة واللبنة ونحوها .

الدليل العاشر :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من صلى صلاتنا ، واستقبل
قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم . له ما لنا وعليه ما علينا) . ووجه الدلالة
فيه من وجهين : (احدهما) انه انما جعله مسلما بهذه الثلاثة ، فلا يكون
مسلما بدونها . (الثاني) انه اذا صلى الى الشرق لم يكن مسلما حتى
يصل الى قبة المسلمين ، فكيف اذا ترك الصلاة بالكلية ؟

الدليل الحادي عشر :

ما رواه الدارمي بسنده عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (مفتاح الجنة الصلاة) وهذا يدل على ان من لم يكن من اهل الصلاة
لم تفتح له الجنة ، وهي تفتح لكل مسلم ، فليس تاركها مسلما ، ولا
تناقض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قوله مفتاح الجنة شهادة ان لا اله
الا الله . فان الشهادة اصل المفتاح ، والصلاة وبقية الاركان اسنانه التي
لا يحصل الفتح إلا بها ، اذ دخول الجنة موقوف على المفتاح واسنانه ،
وقال البخاري عن وهب بن منبه ليس مفتاح الجنة لا اله الا الله ؟ قال
بلى ، ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان ، فان جئت بمفتاح له اسنان فتح
لك والا لم يفتح لك .

الدليل الثاني عشر :

ما رواه محجن بن الادرع الاسلمي انه كان في مجلس مع النبي صلى
الله عليه وسلم فأذن بالصلاة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع
ومحجن في مجلسه ، فقال له ما منعك ان تصلي ؟ ألسنت برجل مسلم ؟
قال بلى ؛ ولكنني صليت في أهلي ، فقال له : اذا جئت فصل مع الناس
وان كنت قد صليت . رواه الامام احمد والنسائي . فجعل الفارق بين المسلم
والكافر ، الصلاة . وانت تجد تحت الفاظ الحديث انك لو كنت مسلما
لصليت . وهذا كما تقول ما لك لا تتكلم ؟ الست بناطق ؟ وما لك لا تتحرك
الست يحيى ؟ ولو كان الاسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لا
يصل ؛ الست برجل مسلم ؟

فصل : قال محمد تقي الدين ، ان بعض علماء اهل السنة تناولوا ما
جاء في الاحاديث من كفر تارك الصلاة بأنه من باب كفر دون كفر كقول
النبي صلى الله عليه وسلم من اتى لمعة في دبرها فقد كفر ، فهذا الكفر
لا يخرج من الملة عند اهل السنة ، لكن ماذا يصنع هؤلاء ؟ يقول النبي
صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه ذمة الله وبقوله عليه الصلاة والسلام
فقد خرج من الملة ، وسيأتي اجماع الصحابة .

الفصل الثالث : فيما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم فى حكم تارك الصلاة : قال ابن القيم فى كتاب الصلاة ، واما اجماع الصحابة فقال ابن زنجويه بسنده المتصل عن ابن عباس ، انه جاء عمر بن الخطاب حين طعن فى المسجد قال : احتملته انا ورهط كانوا معى فى المسجد حتى أدخلناه بيته ، قال فأمر عبد الرحمن بن عوف ان يصلى بالناس ، قال : فلما أدخلنا عمر بيته غشى عليه من الموت فلم يزل فى غشيته حتى اسفر ثم افاق فقال : هل صلى الناس ؟ قال فقلنا نعم ، فقال : لا اسلام لمن ترك الصلاة . وفى سياق آخر لا حظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة . ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى ، وذكر القصة فقال : هذا يحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه . وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وابى هريرة ولا يعلم عن صحابى خلافهم .

وقال الحافظ عبد الحق الاشبيلي رحمه الله فى كتابه فى الصلاة ذهب جملة من الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم الى تكفير تارك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب ومعاذ ابن جبل وعبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبو المرداء ، وكذلك روى عن على بن ابي طالب كرم الله وجهه ، هؤلاء من الصحابة ومن غيرهم احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وابراهيم النخعي والحكم بن عيينة وايوب السخيتاني وابو داود الطيالسي وابو بكر بن ابي شيبة وابو خيثمة زهير بن حرب . (فصل) : ثم ذكر ابن القيم كلاما طويلا فى الذنوب التى لا تخرج من الملة وان سميت كفرا او فسقا او نفاقا وانتهى الى النتيجة التالية فى ص 523 من مجموعة الحديث النجدية ، ما نصه ، والادلة التى ذكرناها وغيرها تدل على انه لا يقبل من العبد شئ من اعماله الا بفعل الصلاة ، فهى مفتاح ديوانه ، ورأس مال ربحه ، ومحال بقاء الربح بلا رأس المال ، فاذا خسرها خسر اعماله كلها وان اتى بها صورة . وقد اشار الى هذا فى قوله (فان ضيعها فهو لما سواها أضييع) وفى قوله : (ان اول ما ينظر فى اعماله الصلاة فان

جازت له نظر فى سائر اعماله وان لم تجز له لم ينظر فى شئ من اعماله بعد) ومن العجب ان يقع الشك فى كفر من اصر على تركها ودعى الى فعلها على رؤوس الملا ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه . وشدة للقتل وعصبت عيناه . وقيل له تصلى والا قتلناك ، فيقول اقتلوني ولا أصلي ابدا . ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين . وبعضهم يقول : انه مؤمن كامل الايمان ايمانه كايما جبريل وميكائيل ، فلا يستحيى من هذا قوله من انكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة والله الموفق . (فصل) : فى سياق اقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم فى كفر تارك الصلاة ، ومن حكى الاجماع على ذلك . وقال محمد بن نصر بسنده عن ايوب . قال : ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه . وحكى محمد بن المبارك قال : من آخر الصلاة حتى يفوت وقتها متعمدا من غير عذر فقد كفر ، وقال عبد الله بن الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يقول : من قال انى لا اصلى المكتوبة اليوم فهو اكفر من حمار . وقال يحيى بن معين قيل لعبد الله بن المبارك ان هؤلاء يقولون من لم يصم ولم يصل بعد ان يقر به فهو مؤمن مستكمل الايمان . فقال عبد الله لا تقول نحن ما يقول هؤلاء من ترك الصلاة متعمدا من غير علة حتى ادخل وقتا فى وقت فهو كافر . وقال ابن ابي شيبة : قال النبى صلى الله عليه وسلم (من ترك الصلاة فقد كفر) فيقال له ارجع عن الكفر ، فان فعل والا قتل بعد ان يؤجله الوالى ثلاثة ايام . وقال احمد بن يسار سمعت صدقة بن الفضل ، وسئل عن تارك الصلاة ، فقال : كافر .

(فصل) : من نام عن صلاة او نسيها حتى خرج وقتها فليصلها ولا اثم عليه ، روى البخارى ومسلم واللفظ له عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصلها اذا ذكرها) وروى مسلم عنه ايضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه (اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصل اذا ذكرها) فان الله

يقول « اقم الصلاة لذكرى » وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلاً لنا الليل . فصلى بلال ما قدر له . ونسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه . فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته فواجهها الفجر فغلبت بلالا عيافه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اي بلال ، فقال بلال : اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك يا ابي ائت وامى يا رسول الله قال قتادة : فاقفادوا رواحلهم شيئا ثم توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال (من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها) فان الله تعالى قال : « اقم الصلاة لذكرى » .

فصل من ترك صلاة عمدا حتى خرج وقتها هل ينفعه قضاؤها :
الجواب تجده في وصية ابي بكر لعمر رضى الله عنهما ، قال ابن القيم :
فصل في قول ابي بكر الذى لا يعلم ان احدا من الصحابة انكر عليه قال عبد الله بن المبارك : اخبرنا اسماعيل بن ابي خالده عن زيد ان ابا بكر قال لعمر بن الخطاب : انى موصيك بوصية : ان لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل وحقا بالليل لا يقبله بالنهار . وانها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة . فهذا ابو بكر قال : ان الله لا يقبل عمل النهار بالليل ، ولا عمل الليل بالنهار ، ومن يخالفنا بهذه المسألة يقولون بخلاف هذا صريحا وانه يقبل صلاة العشاء الآخرة ، وقت الهاجرة ، ويقبل صلاة العصر نصف الليل . قالوا فهذا قول ابي بكر وعمر وابنه وسعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر وهذيل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وغيرهم قال شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله

ابن خراشي ، قال راي ابن عمر رجلا يقرأ في صحيفة قال له ما هذا القارىء ؟ انه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها فصل ثم اقرأ ما بدا لك . وكان عبد الله بن مسعود يقول ان للصلاة وقتا كوقت الحج ، فصلوا الصلاة لميقاتها . فهذا عبد الله قد صرح بان وقت الصلاة كوقت الحج ، فاذا كان الحج لا يفعل في غير وقته ، فما بال الصلاة تجزأ في غير وقتها ؟ تقدم ذكر ادلة تكفير تارك الصلاة من القرآن ومن حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم ولم اجد حجة صريحة في عدم تكفير تارك الصلاة الا حديثا واحدا لا بد ان اذكره هنا وهو ما رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده عن عبادة بن الصامت ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من اتى بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له) .

قال محمد تقى الدين ، وهذا الحديث لا حجة فيه من وجوه ، الوجه الاول : انه خالف ما هو اصح منه وهى الاحاديث التى رواها مسلم في صحيحه وفيها التصريح بكفر تارك الصلاة ، وقد ثبت عند جميع العلماء ان الاحاديث على درجات : الدرجة الاولى . ما اتفق على روايته البخارى ومسلم . الدرجة الثانية : ما انفرد به البخارى . الدرجة الثالثة : ما انفرد به مسلم . الدرجة الرابعة : ما كان على شرطهما . الدرجة الخامسة : ما كان على شرط مسلم . الدرجة السادسة : ما صح سنده وان لم يكن على شرط احد منهما . الدرجة السابعة : ما كان اسناده حسنا . الدرجة الثامنة : ما كان اسناده ضعيفا وليس فيه متروك ولا وضاع . الدرجة التاسعة : ما كان في سنده متروك . الدرجة العاشرة : ما كان في اسناده كذاب واحاديث الدرجة العاشرة لا تحل روايتها الا لبيان ما فيها من الكذب . واحاديث الدرجة التاسعة : ما يحتاج بشئ منها الا اذا تعددت طرق الحديث الواحد فانه يرتفع الى درجة الحسن ويحتج به ان لم يكن له معارض من درجة اعلا منه ، وهذا الحديث الذى احتج به بعض

العلماء على عدم كفر تارك الصلاة غاية الامر ان يكون من احاديث الدرجة السابعة واحاديث التكفير من الدرجة الثالثة ، فلا تصح المعارضة لبعد ما بين الدرجتين . الوجه الثاني : ان احاديث التكفير مع كونها اصح واعلا ، فهي اكثر لان عددها اثني عشر حديثا . الوجه الثالث : اجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة كما تقدم ، وهم اعلم بالكتاب والسنة ممن جاء بعدهم . الوجه الرابع : ان الاحاديث التي فيها (برئت منه ذمة الله وخرج من الملة وهو في جهنم مع فرعون وهامان وقارون وابى بن خلف) وهي اكثر واصح ، صريحة في كفره بخلاف هذا الحديث فانه ليس فيه اكثر من رد المشيئة الى الله تعالى . قد علمنا من تلك الادلة ان الله لا يشاء ان يغفر له . الوجه الخامس : اقوال الصحابة ومن بعدهم في عدم صحة قضاء المتروكة عمدا بدون عذر . الوجه السادس : ان الامام احمد بن حنبل الذي روى هذا الحديث من القائلين بكفر تارك الصلاة ، وذلك دليل على انه رجع ادلة التكفير . اما بقية الادلة التي احتج بها بعض العلماء على عدم كفر تارك الصلاة فهي عامة والخاص مقدم على العام عند علماء الاصول . الوجه السابع : ان الله فرض صلاة الخوف في حال القتال بالكتاب والسنة والاجماع ، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء وقت الصلاة ان يجعل الجيش طائفتين ، طائفة تقابل العدو في القتال ، وطائفة تصلي معه ركعة ، ويبقى هو عليه الصلاة والسلام قائما حتى يصلوا لانفسهم ركعة اخرى ويسلموا ويتوجهوا لقتال العدو ، ويجيء الذين لم يصلوا ، اعنى الذين كانوا مواجهين للعدو فيصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية ، ويبقى هو عليه الصلاة والسلام جالسا يذكر الله حتى يتموا لانفسهم ركعة ثم يسلم ويسلمون ويلتحقون باخوانهم لمواجهة العدو ، هذا اذا كان في الامكان ان يقسمهم الامام الى طائفتين ، فان لم يمكن ذلك لكثرة عدد العدو وقلة عدد المسلمين وجب عليهم ان يصلوا على كل حال واقفين وماشين وراكبين وهم يقاتلون مستقبلين القبلة او مستدبرين ودليل الحالة الاولى من كتاب الله قوله

تعالى في سورة النساء رقم 102 «واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم ، فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ، ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا» . قال محمد تقي الدين ان كان المقاتلون يصلون صلاة السفر وامكن ان يقسمهم الامام قسمين فالامر واضح الا في صلاة المغرب فتصلي الطائفة الاولى مع الامام ركعتين ، ويبقى الامام جالسا يصلون لانفسهم ركعة ويتوجهون لقتال العدو ، فيات الذين لم يصلوا فيصلون مع الامام الركعة الثالثة يصلون لانفسهم يتشهدون بعد الثانية ويسلم الامام ويسلمون معه ويعودون الى المعركة وان كانت الصلاة رباعية صلى كل فريق مع الامام ركعتين على الوجه المتقدم . واما دليل الصلاة في اثناء القتال فقوله تعالى في سورة البقرة رقم 238 و 239 «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ، فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون» . قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : وقد ذهب الامام احمد فيما نص عليه الى أن صلاة الخوف تفعل في بعض الاحيان ركعة واحدة اذا تلاحم الجيشان وعلى ذلك ينزل الحديث الذي رواه مسلم والاربعة الا الترميذي بسند متصل عن ابن عباس ، فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة . وبه قال جماعة من الائمة . قال محمد تقي الدين : وهذا يدلنا بوضوح كالشمس في رابعة النهار على ان من آخر الصلاة عن وقتها فلا صلاة له ولو صلى الف ركعة لم تقبل منه فيعتبر تاركا للصلاة . وقد تقدم ان ذلك خروج من الملة ولو كان هنالك عذر يبيح تأخير الصلاة عن وقتها ما شرعت صلاة الخوف بنوعيتها فمن ظن ان الله تعالى لا يقبل من المجاهدين ان يؤخروا الصلاة وهم في حالة

القتال بل يوجب عليهم فعلها وهم يقاتلون مشاة وراكبين للقبلة او لغير القبلة وهم مشغولون بالضرب والطمع ويقبلها من المتهاون الذي يؤخرها بلا عذر فظنه في غاية البعد عن العقل . فائدة : قال ابن القيم في الكتاب المذكور ردا على من لم يكفر تارك الصلاة اعتمادا على احاديث عامة تشبه الاسلام لمن اتى بالشهادتين ما نصه : قال المفكرون الذين رويت عنهم هذه الاحاديث التي استدلتهم بها على عدم تكفير تارك الصلاة هم الذين حفظ عنهم من الصحابة تكفير تارك الصلاة باعيانهم قال ابو محمد بن حزم وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ان من ترك صلاة فرض واحد متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد . قالوا ولا نعلم لهؤلاء مخالفامن الصحابة . وقد دل على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة واجماع الصحابة .

كلام صاحب كشف القناع في حكم تارك الصلاة

قال شيخ مشايخ الاسلام واحد الكبراء الفخام صاحب الافتاء والتدريس العلامة الشيخ منصور بن ادريس الحنبلي في كتابه كشف القناع على متن الاقتناع ما نصه (159 ج 1) بعد الكلام على كفر جاحد وجوب الصلاة ، فان تركها تهاونا وكسلا لا جحودا دعاه امام او نائبه الى فعلها لاحتمال ان يكون تركها لعذر يعتد سقطها به كالمرض ونحوه ويهدده فيقول له : ان صليت والا قتلناك وذلك في وقت كل صلاة ، فان ابى ان يصليها حتى تضايق وقت التي بعدها ، اى التي بعدها ، اى بعد التي دعى لها عن فعل الثانية كما جزم به في مختصر المقنع تبعا للوجيز وغيره وجب قتله لقوله تعالى : اقتلوا المشركين الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فمن ترك الصلاة لم يات بشرط التخلية فيبقى على اباحة القتل . ولقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله ، رواه احمد باسناده عن مكحول وهو مرسل جيد قاله في المبدع ولانها من اركان الاسلام لا تدخلها النيابة فقتل تاركها كالشهادتين ولا يقتل بترك الاولى لانه لا يعلم انه عزم

على تركها الا بخروج وقتها ، فاذا خرج علمنا انه تركها ولا يجبه قتله بها لانها فائنة . فاذا ضاق وقت الثانية وجب قتله ولا يقتل من ترك الصلاة تهاونا وكسلا وكذا من جحد وجوبها حتى يستتاب ثلاثة ايام كمرتد اى كساير المرتدين نصا ويضيق عليه . وذكر القاضي انه يضرب فان تاب من ترك الصلاة تهاونا وكسلا بفعلها اى بفعل الصلاة خلى سبيله نقل صالح توبته ان يصلى لان كفره بالامتناع منها ، فحصلت توبته بها بخلاف جاحدها فان توبته اقراره بما جحد مع الشهادتين كما يعلم مما ياتي في باب المرتد ، والا اى وان لم يتب بفعل الصلاة قتل بضرب عنقه بالسيف لقوله عليه الصلاة والسلام ، اذا قتلتم فاحسنوا القتلة رواه مسلم اى الهيئة من القتل لكفره علة يقتل لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة . رواه مسلم وروى بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تركها فقد كفر ، رواه الخمسة وصححه الترمذى . وروى عبادة مرفوعا من ترك الصلاة متعمدا فقد خرج من الملة ، رواه الطبراني باسناد جيد ، وقال عمر لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة ولقوله عليه الصلاة والسلام اول ما تفقدون من دينكم الامانة ، وآخر ما تفقدون الصلاة ، قال احمد كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء ولانه يدخل بفعلها في الاسلام فيخرج بتركها منه كالشهادتين وحيث كفر فانه يقتل بعد الاستتابة ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرق ولا يسبى له اهل ولا ولد .

كلام ابن كثير في تكفير تارك الصلاة

قال الحافظ ابو الفداء اسماعيل بن كثير في تفسير قوله تعالى : وفخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياء ما نصه : لما ذكر تعالى حزب السعداء وهم الانبياء عليهم السلام ومن اتبعهم من القائمين بحدود الله وأوامره المؤدين فرائض الله التاركين لزواجه . وذكر انه «خلف من بعدهم خلف» اى قرون اخر . اضاعوا الصلاة . فاذا اضاعوها فهم لما سواها من الواجبات اضيع لانها عماد

الدين وقوامه وخير اعمال العباد ، واقبلوا على شهوات الدنيا وملأوها ورضوا بالحياة الدنيا واطمانوا بها فهؤلاء سيلقون غيا اى خسارا يوم القيامة ، وقد اختلفوا فى المراد باضاعة الصلاة ههنا فقال القائلون : المراد باضاعتها تركها بالكلى قاله محمد بن كعب القرظى وابن زيد بن اسلم والسدى واختاره بن جرير ولهذا ذهب من ذهب من السلف والخلف والائمة كما هو المشهور عن الامام احمد وقول عن الشافعى الى تكفير تارك الصلاة للحديث (بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة) والحديث الآخر (العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر) .

جيش عرمم من احاديث النبی صلى الله عليه وسلم واصحابه
فى كفر تارك الصلاة

قال الحافظ عبد العظيم المنذرى رحمه الله فى الترغيب والترهيب ما نصه :

الترهيب من ترك الصلاة تعمدا واخراجها عن وقتها تهاونا

I - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) . رواه احمد ومسلم . وقال : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) .

2 - وروى ابو داود والنسائى ولفظه : ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة) .

3 - وروى الترمذى ولفظه قال : (بين الكفر والايمان ترك الصلاة) .

4 - وروى ابن ماجه ولفظه قال : (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) .

5 - وعن بريدة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة) . فمن تركها فقد كفر) . رواه احمد وابو داود والنسائى الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح . وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح ولا نعرف له علة .

6 - وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : اوصانى خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع خصال ، فقال : (لا تشركوا بالله شيئا ، وان قطعتم او حرقتم او صليتم . ولا تركوا الصلاة متعمدين ، فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة ، ولا تركوا المعصية ، فانها سخط الله ، ولا تشربوا الخمر فانها رأس الخطايا كلها ، الحديث) . رواه الطبرانى ومحمد بن نصر فى كتاب الصلاة باسنادين لا بأس بهما .

7 - وعن عبد الله بن شقيق العقيلي رضى الله عنه قال : (كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة) رواه الترمذى .

8 - وعن ثوبان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (بين العبد وبين الكفر والايمان، الصلاة) فاذا تركها فقد اشرك) رواه هبة الله الطبرى باسناد صحيح .

9 - وروى عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا سهم فى الاسلام لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له) رواه البزار .

10 - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ايمان لمن لا امانة له ، ولا صلاة لمن لا طهور له ، ولا دين لمن لا صلاة له ، انما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد) . رواه الطبرانى فى الاوسط والصفير . وقال تفرد به الحسن بن الحكم الجبرى .

II - وعن ابي الدرداء رضى الله عنه قال : اوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا . وان قطعتم وان حرقت . ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا ، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر فانه مفتاح كل شر) . رواه ابن ماجه والبيهقى عن شهر عن ام المرداء عنه .

12 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قام بصري ، قيل : ندلوك ، وتوعد الصلاة اياما . قال لا ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان) رواه البزار والطبراني في الكبير واسناده حسن ، (قامت العين) اذا ذهب بصرها

13 - وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا) رواه الطبراني في الاوسط باسناد لا بأس به .

14 - وروى محمد بن نصر في كتاب الصلاة ولفظه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (بين العبد والكفر او الشرك ترك الصلاة . فاذا ترك الصلاة فقد كفر).

15 - وروى ابن ماجه عن يزيد الرقاشي عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة . فاذا تركها فقد اشرك) .

16 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما - قال حماد بن زيد : ولا اعلم الا قد رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (عمرى الاسلام ، وقواعد الدين ثلاثة عليهن اساس الاسلام ، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم. شهادة ان لا اله الا الله ، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان) رواه ابو يعلى باسناد حسن ورواه سعيده بن زيد اخو حماد بن زيد عن عمرو بن مالك التكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعا . قال فيه : (من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله).

17 - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله : علمني عملا اذا عملته دخلت الجنة ، قال (لا تشرك بالله شيئا وان عذبت وحرقت ، اطع والدك وان اخرجاك من مالك ومن كل شيء هو لك ، لا تترك الصلاة متعمدا ،

فان من ترك الصلاة متعمدا ، فقد برئت منه ذمة الله) الحديث. رواه الطبراني في الاوسط ، ولا بأس باسناده في المتابعات .

18 - وعنه رضي الله عنه قال : اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات ، قال : لا تشرك بالله شيئا وان قتلت وحرقت ، ولا تحص والدك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك ولا تترك الصلاة مكتوبة متعمدا فان من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله. ولا تشربن خمرا فانه رأس كل فاحشة ، واياك والمعصية ، فان بالمعصية حل سخط الله . واياك والفرار من الزحف وان هلك الناس وان اصاب الناس موت فاثبت ، وأنفق على اهلك من طولك ، ولا ترفع عنهم عصاك ابدا ، وأخفهم في الله). رواه احمد والطبراني في الكبير واسناد احمد صحيح لو سلم من الانقطاع ، فان عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ .

19 - وعن بريدة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (بكرؤا بالصلاة في يوم الغيم ، فانه من ترك الصلاة فقد كفر). رواه ابن حبان في صحيحه.

20 - وعن امية رضي الله عنها مولاة النبي عليه الصلاة والسلام قالت: كنت اصيب على النبي عليه الصلاة والسلام وضوءه فدخل رجل : فقال اوصني ، فقال : لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وحرقت بالنار ، ولا تحص والدك وان امراك ان تتخلى من اهلك ودينك فتخله ، ولا تشربن خمرا ، فانها مفتاح كل شر ، ولا تترك صلاة متعمدا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله) الحديث. رواه الطبراني ، وفي اسناده يزيد بن سنان الراوى .

21 - وعن زياد بن نعيم الحضرمي رضي الله عنه قال : قال النبي عليه الصلاة والسلام : اربع فرضهن الله في الاسلام ، فمن اتى بشلات لم يغنين عنه شيئا حتى ياتي بهن جميعا . الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت) رواه احمد وهو مرسل .

22 - وعن ابي امامة رضى الله عنه قال : قال النبي عليه الصلاة والسلام : (لتتقضن عرى الاسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتى تليها ، فاولهن نقضا الحكم ، وآخرهن الصلاة) .
رواه ابن حبان فى صحيحه .

23 - وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ترك الصلاة متعمدا احبط الله عمله ، وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع لله عز وجل توبة) . رواه الاصبهاني .

24 - وعن ام ايمن رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تترك الصلاة متعمدا ، فانه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله) . رواه احمد او البيهقي ، ورجال احمد رجال الصحيح ، الا ان مكحولاً لم يسمع من ام ايمن .

25 - وعن علي رضى الله عنه قال : (من لم يصل فهو كافر) . رواه ابو بكر ابن ابي شيبة فى كتاب الايمان ، والبخارى فى تاريخه موقوفا .

26 - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (من ترك الصلاة فقد كفر) . رواه محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر موقوفا .

27 - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (من ترك الصلاة فلا دين له) . رواه محمد بن نصر ايضا موقوفا .

28 - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : (من لم يصل فهو كافر) . رواه ابن عبد البر موقوفا .

29 - وعن ابي الدرداء رضى الله عنه قال : (لا ايمان لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له) . رواه ابن عبد البر وغيره موقوفا .

30 - وقال ابن ابي شيبة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ترك الصلاة فقد كفر) .

31 - وقال محمد بن نصر المروزي : سمعت لمحاق يقول : سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

32 - (ان تارك الصلاة كافر) وكذلك كان رأى اهل العلم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر) .

33 - وروى عن حماد بن زيد عن ايوب قال : ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه .

34 - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال : (من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف) . رواه احمد باسناد جيد والطبراني وابن حبان فى صحيحه .

35 - وعن سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل : (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال (الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها) . رواه البزار من رواية عكرمة بن ابراهيم . وقال رواه الحافظ موقوفا ، ولم يرفعه غيره .
قال الحافظ رضى الله عنه . وعكرمة هذا هو الازدى مجمع على وضعه . والصواب وقفه .

36 - وعن مصعب بن سعد رضى الله عنه قال : قلت لابي . ارايت قوله تبارك وتعالى (الذين هم عن صلاتهم ساهون) اينا لا يسهو ؟ قال ليس ذلك انما هو اضاءة الوقت يلهو حتى يضيع الوقت . رواه ابو يعلى باسناد حسن .

37 - وعن نوفل بن معاوية رضى الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من فاتته صلاة فكأنما وتر اهله وماله) . رواه ابن حبان فى صحيحه .

38 - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من

ابواب الكبائر). رواه الحاكم وقال حنش هو ابن قيس . ثقة .

39 - وقد روى البزار من حديث الربيع بن انس عن أبي العالية أو غيره عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : ثم اتى - يعنى النبى صلى الله عليه وسلم - على قوم ترسخ رؤوسهم بالصخرة كلما رضخت عادت كما كانت. ولا يفتر عنهم من ذلك شئ. قال صلى الله عليه وسلم: (يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين تناقلت رؤوسهم عن الصلاة المكتوبة فذكر الحديث فى قصة الاسراء وفرض الصلاة ، قال محمد تقي الدين : هذا الحديث ليس فيه تصريح بالكفر ولكن قد علم بيقين ان من تناقل عن الصلاة حتى خرج وقتها فهو كافر ، فهذا الحديث يبين لنا كيف يكون عذابه .

قول جماعة من الصحابة بكفر تارك الصلاة

قال الحافظ عبد العظيم المنذرى فى الترغيب والترهيب ما نصه ، قال ابو محمد بن حزم : وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، ان من ترك صلاة فرض واحدة حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد . ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفا .

قال الحافظ عبد العظيم : قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم الى تكفير من ترك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها . منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضى الله عنهم ومن غير الصحابة : احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وايوب السخيتاني وابو داود الطيالسي وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله.

قال محمد تقي الدين : اختتم هذا الكتاب راجيا ان يتفح الله به طالبى الحق ويكون حجة على المماندين بكلام الحافظ ابي محمد على بن

الحارث . قال رحمه الله فى المجلد الاول صفحة 235 من المحلى ما نصه :

مسألة : وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها ابدا . فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ، ليشغل ميزانه يوم القيامة ، وليتب وليستغفر الله عز وجل . وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى : يقضيها بعد خروج الوقت . حتى ان مالكا وابا حنيفة قالا : من تعمد ترك صلاة او صلوات فانه يصليها قبل التى حضر وقتها - ان كانت خمس صلوات فأقل - سواء خرج وقت الحاضرة او لم يخرج . فان كان التى تعمد تركها اكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة .

برهان صحة قولنا قول الله تعالى : «فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون» وقوله تعالى : «فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة فاتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا» فلو كان العائد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل . ولا لقي الضى ، كما لا ويل ولا غي لمن اخرها الى آخر وقتها الذى يكون مدركا لها . وايضا فان الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتا محدود الطرفين ، يدخل فى حين محدود ، ويبتطل (1) فى وقت محدود ، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها ، لان كليهما صلى فى غير الوقت ، وليس هذا قياسا لاحدهما على الآخر ، بل هما سواء فى تعدى حدود الله تعالى ، وقد قال تعالى : «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه».

وايضا فان القضاء ايجاب شرع ، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . فنسأل من اوجب على العائد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة (2) التى تأمره بفعلها . اهى التى امره الله تعالى بها ؟ ام هى غيرها ، فان قالوا هى هى : قلنا لهم : فالعائد لتركها ليس عاصيا ، لانه قد فعل ما امره الله تعالى : ولا اثم على قولكم ولا

(1) كذا فى المحلى لطيراجع .
(2) اخبرنا عن هذه الصلاة

ملازمة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها . وهذا لا يقوله مسلم وان قالوا ليست هي التي امر الله تعالى بها ، قلنا صدقتم ، وفي هذا كفاية اذا اقروا بأنهم امرؤ بما لم يأمر به الله تعالى ، ثم نسألهم عن تعمد ترك الصلاة (1) بعد الوقت : اطاعة هي أم معصية ؟ فان قالوا طاعة خالفوا اجماع اهل الاسلام كلهم المتيقن . وخالفوا القرآن والسنة الثابتة وان قالوا : معصية ، صدقوا . ومن الباطل ان تنوب المعصية عن الطاعة ، وأيضا فان الله تعالى قد حد اوقات الصلاة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وجعل لكل وقت صلاة منها اولا ليس ما قبله وقتا لتأديتها . وآخرها ليس ما بعده وقتا لتأديتها . هذا ما لا خلاف فيه من احد من الامة فلو جاز اداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى ولكان لغوا من الكلام وحاشا لله من هذا . وأيضا فان كل عمل علق بوقت محدود فانه لا يصح في غير وقته ، ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتا له . وهذا بين وبالله تعالى التوفيق .

ونسألهم لم اجزتم الصلاة بعد الوقت ولم تجيزوها قبل الوقت ؟ فان ادعوا الاجماع كذبوا ، لان ابن عباس والحسن البصري يجيزان الصلاة قبل الوقت ، لا سيما والحنفيون والشافعيون والمالكيون يجيزون الزكاة قبل ويدعون ان قتال ابي بكر لاهل الردة ، انما كان قياسا للزكاة على الصلاة وانه قال : لا تقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . فان الزكاة حق المال وهم قد فرقوا ههنا بين حكم الزكاة والصلاة ، فليعجب المتعجبون ! وان ادعوا فرقا من جهة نص او نظر لم يجدوه ، فان قالوا فانكم تجيزون (2) الناسي والنائم والسكران على قضائها ابدا ، وهذا خلاف قولكم بالوقت ؟ قلنا لا . بل وقت الصلاة للناسي والنائم والسكران ممتد ابدا غير منقضى . وبرهان ذلك انهم ليسوا عصاة في تأخيرها الى اى وقت صلوا فيها ، وكل امر الله عز وجل فانه منقسم على ثلاثة اوجه لا رابع لها : اما امر غير معلق بوقت فهذا يجزى ابدا متى ادى ، كالجهاد والعمرة وصدقة التطوع

(1) صوابه عن من تعمد ترك الصلاة وقطعها بعد الوقت .

(2) لعل صوابه تجوز .

والدعاء وغير ذلك . فهذا يجزى متى ادى والمصارعة اليه افضل لقول الله عز وجل « سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض » ، واما امر معلق بوقت محدود الاول غير محدود الآخر كالزكاة ونحوها (1) فهذا لا يجزى قبل وقته ولا بعد وقته ويجزى في جميع وقته ، في اوله وآخره ووسطه كالصلاة .

ونقول لمن خالفنا : قد وافقتمونا على ان الحج لا يجزى في غير وقته ، وان الصوم لا يجزى في غير النهار ، فمن اين اجزاتم ذلك في الصلاة وكل ذلك ذو وقت محدود اوله وآخره .

آخر لوقته والمبادرة اليه افضل لما ذكر واما امر معلق بوقت محدود اوله وآخره .

وهذا ما لا انفكاك منه ، فان قالوا : قسنا العامد على الناسي : قلنا القياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لان القياس عند القائلين به انما هو قياس الشيء على نظيره لا على ضده ، وهذا ما لا خلاف فيه بين احد من اهل القياس ، وقد وافقهم من لا يقول بالقياس ، على انه لا يجوز قياس الشيء على ضده ، فصار اجماعا متيقنا وباطلا لا شك فيه ، والعمد ضد النسيان ، والمعصية ضد الطاعة ، بل قياس ذلك على ما ذكرنا من الحج اولى ، لو كان القياس حقا ، لا سيما والحنفيون والمالكيون لا يقيسون الحالف عامدا للكذب على الحالف فيحنث غير عائد (2) للكذب في وجوب الكفارة ، بل يستقلون الكفارة عن العامد ، ويوجبونها على غير العامد ، ولا يقيسون قاتل العمد على قاتل الخطأ في وجوب الكفارة عليه ، بل يستقلونها عن قاتل العمد ، ولا يرون قضاء الصلاة على المرتد ، فهذا تناقض لا خفاء به وتحكم بالدعوى وبالله التوفيق ولو كان القضاء واجبا على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما اغفل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم

(1) فهذا لا يجزى قبل وقته ولا يستقل بعد وجوبه ابد لانه لا آخر لوقته والمبادرة اليه افضل لما ذكر واما امر معلق بوقت محدود اوله وآخره .

(2) لعل الصواب عامد .

ذلك ، ولا نسياء . ولا تعمد اعناقنا بترك بيانه «وما كان ربك نسيا» وكل شريعة لم يات بها القرآن ولا السنة فهي باطل : وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله . فصيح ان ما فات فلا سبيل الى ادراكه ولو ادرك او امكن ان يدرك لما فات كما لا تفوت المنسية ابدا ، وهذا لا اشكال فيه ، والامة ايضا كلها مجمعة على القول والحكم بان الصلاة قد فاتت اذا خرج وقتها ، فصيح فوتها باجماع متيقن ، ولو امكن قضاؤها وتاديتها لكان القول بانها فاتت كذبا وباطلا ، فثبت يقينا انه لا يمكن القضاء فيها ابدا ، ومن قال بقولنا في هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، وسعد بن ابي وقاص وسليمان ، وابن مسعود ، والقاسم بن محمد بن ابي بكر وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ، ومطرف بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . فروينا من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن حراش قال : رأى ابن عمر رجلا يقرأ صحيفة ، فقال له : يا هذا القارىء ، انه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها ، فصل ثم اقرأ ما بدا لك .

وروينا عن طريق ابراهيم بن المنذر الخزامي عن عه الضحاك بن عثمان ان عمر بن الخطاب قال في خطبته باجابية : الا وان الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح الا به : ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي نضرة عن سالم بن الجعد قال : قال سليمان هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة مكيال ، فمن وفى وفى له ، ومن طغف فقد علمتم ما قيل في المطففين . قال علي : من اخر الصلاة عن وقتها فقد طغف .

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد انه قال في قوله تعالى : «والذين هم عن صلاتهم ساهون» قال : السهو التأخير عن الوقت ، قال علي : لو اجزأت عنده بعد الوقت لما كان له الويل عن شيء قد اداءه .

وبه الى وكيع عن المسعودي عن القاسم هو ابن عبد الرحمن والحسن هو ابن سعد قيل لعبد الله بن مسعود «الذين هم على صلاتهم دائمون» «والذين هم على صلاتهم يحافظون» فقال : ذلك على موافقتها . قالوا : ما كنا نرى ذلك الا على تركها ، قال تركها هو الكفر . وعن محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال : ذكر لنا ان عبد الله بن مسعود كان يقول ان للصلاة وقتا كوقت الحج ، فصلوا الصلاة لميقاتها .

وعن محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عماد بن فريد عن يحيى ابن عتيق قال : سمعت محمد بن سيرين يقول : ان للصلاة وقتا واحدا فان الذي يصلى قبل الوقت مثل الذي يصلى بعد الوقت .

ومن طريق سحنون عن ابن القاسم اخبرني مالك ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق حين كانت بنو امية يؤخرون الصلاة انه كان يصلى في بيته ، ثم ياتي المسجد يصلى معهم فكلهم في ذلك الوقت فقال اصلى مرتين احب الى من ان لا اصلى شيئا ، قال علي : فهذا يوضح ان الصلاة الاولى كانت فريضة ، والاخرى تطوع . وعن اسد بن موسى عن مروان بن معاوية الفزاري ان عمر بن عبد العزيز قال : سمعت الله تعالى ذكر اقواما فعابهم فقال : «اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا» ولم تكن اضاعتهم اياها ان تركوها ، ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا . ولكن اخروها عن وقتها .

وعن عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي قال : بلغني ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور ساطع في السماء وقالت : حفظتك الله ، واذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق ، فضرب بها وجهه . ومن العجب ان بعضهم قال معنى قول ابن عمر : لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها ، اي لا صلاة كاملة . وكذلك قال آخرون في قوله عليه السلام : (لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) . وفي

قوله عليه السلام : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) قال علي : فيقال لهؤلاء ما حملكم على ما ادعيتم ؟ فان قالوا هو معهود كلام العرب ، قلنا ما هو كذلك . بل معهود كلام العرب الذي لا يجوز غيره - ان (لا) للنفي والتبرئة جملة الا ان ياتي دليل من نص آخر او ضرورة حتى على خلاف ذلك ، ثم هبكم انكم كما قلتم فان ذلك حجة لنا وهو قولنا ، لان كل صلاة لم تكمل ولم تتم فهي باطل كلها ، بلا خلاف منا ومنكم . فان قالوا : انما هذا فيما نقص من فرائضها قلنا نعم ، والوقت من فرائض الصلاة باجماع منا ومنكم ومن كل مسلم . فهي صلاة تعتمد ترك فريضة من فرائضها قال علي : ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم مخالفا منهم ، وهم يشنعون بخلاف الصحاب اذا وافق اهواءهم ، وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابي هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ان من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد . وهؤلاء الحنفيون والمالكيون لا يرون على المرتد قضاء ما خرج وقته . فهؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم ايضا لا يرون (I) على من تعتمد ترك الصلاة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه لا في حال المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر . وقال الله تعالى : «واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك» الآية . وقال تعالى : «فان خفتهم فرجالا او ركبانا» ولم يفسح الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في تركها عن وقتها حتى صلاحها بطائفتين (اي متعاقبتين) ولم يفسح الله تعالى في تأخيرها عن وقتها للمريض المدنف . بل امر ان عجز عن الصلاة قائما ان يصلي قاعدا ، فان عجز عن القعود فعلى جنب . وبالتيمم ان عجز عن الماء وبغير تيمم ان عجز عن التراب فمن اين اجاز تعتمد تركها حتى يخرج وقتها ثم امره بان يصليها بعد الوقت او اخبره بانها تجزئه كذلك من غير قرآن ولا سنة ، لا صحيحة ولا سقيمة . ولا قول لصاحب ولا قياس .

I - لعل الصواب لا يرون قضاء على من تركها .

وقد تقدم بعضهم فنذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق الظهر والمصر بعد غروب الشمس ، ثم اشار الى انه عليه السلام تركها متعمدا ذاكرا لها ، قال علي : وهذا كفر مجرد ممن اجاز ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم مقرون معنا بلا خلاف من احدهم ، ولا من احد من الامة : في ان من تعمد ترك صلاة فرض ذاكرا لها حتى يخرج وقتها ، فانه فاسق مجرح الشهادة مستحق للضرب والنكال ومن اوجب شيئا من النكال على رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفه وقطع عليه بالفسق او بجرحه في شهادته فهو كافر مشرك مرتد كاليهود والنصارى ، حلال الدم والمال ، بلا خلاف من احد من المسلمين .

وذكر بعضهم قول الله تعالى : «اقم الصلاة لذكرى» وقوله عليه السلام (خمس صلوات كتبهن الله تعالى) وقال قد صح وجوب الصلاة فلا يجوز سقوطها الا ببرهان نص او اجماع .

قال علي : وهذا قول صحيح ، وقد صح البرهان بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب كل صلاة في وقت محدود اوله وآخره ، ولم يوجبها عليه السلام لا قبل ذلك الوقت ولا بعده . فمن اخذ بعموم هذه الآية وهذا الخبر لزمه اقامة الصلاة قبل الوقت وبعده . وهذا خلاف لتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة بوقتها .

وموه بعضهم بحديث رويناه من طريق انس ، انهم اشتدت الحرب غداة فتح تستر فلم يصلوا الا بعد طلوع الشمس ، وهذا خبر لا يصح ، لانه انما رواه مكحول : ان انس بن مالك قال : ومكحول لم يدرك انسا ثم لو صح فانه ليس فيه انهم تركوها عارفين بخروج وقتها ، بل كانوا ناسيين لها بلا شك ، لا يجوز ان يظن بغاضل من عرض المسلمين غير هذا ، فكيف بصاحب من الصحابة رضى الله عنهم ، ولو كانوا ذاكرين لها لصلوها صلاة خوف كما امروا ، او رجالا او ركبانا كما ألزمهم الله تعالى . لا يجوز غير هذا . فلاح يقينا كذب من ظن غير هذا ، وبالله تعالى التوفيق . انتهى كلام الحافظ بن حزم رحمه الله .

الفهرس

الفصل الاول

- 3 مقدمة الكتاب
- 3 سبب تأليف الكتاب
- 3 أدلة كفر تارك الصلاة من القرآن الكريم
- 3 آيات سورة القلم في كفر تارك الصلاة
- 4 آيات سورة المدثر في كفر تارك الصلاة
- 4 آية سورة النور في كفر تارك الصلاة
- 5 آية سورة الماعون في كفر تارك الصلاة أو مؤخرها عمدا
- 6 آيات سورة مريم في كفر تارك الصلاة أو مخرجها عن وقتها عمدا
- 6 آية التوبة في تكفير تارك الصلاة أو مخرجها عن وقتها عمدا
- 6 آية سورة القيامة في كفر تارك الصلاة أو مخرجها عن وقتها عمدا
- 6 آية سورة المنافقين في كفر تارك الصلاة ومخرجها عن وقتها
- 7 آية سورة السجدة في كفر تارك الصلاة ومخرجها عن وقتها
- 7 آية سورة المرسلات في كفر تارك الصلاة
- 9 حديث الحسن البصري . . ليس الايمان بالتمنى
- 9 اعادة المصنف أدلة القرآن على كفر تارك الصلاة بعبارة سهلة

الفصل الثاني

- 12 دلائل السنة على كفر تارك الصلاة
- 12 حديث جابر « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة »
- 12 حديث يزيد بن حبيب الاسلمى في ذلك
- 12 حديث ثوبان في ذلك
- 13 حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في ذلك
- 13 حديث عبادة بن الصامت في ذلك
- 13 حديث معاذ في ذلك

فهرس القول الفصل في حكم تارك الصلاة

المقدمة

- الفصل الاول في ادلة كفر تارك الصلاة من الكتاب العزيز
توضيح هذه الادلة العشرة
- دلائل السنة على كفر تارك الصلاة
- فصل من كلام المؤلف
- الفصل الثالث فيما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم في حكم
تارك الصلاة
- فصل من كلام المؤلف
- فصل في سياق اقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم .
- فصل : من نام عن صلاة او نسيها حتى خرج وقتها فليصلها ولا
ائم عليه
- فصل من ترك صلاة عمدا حتى خرج وقتها هل ينفعه قضاؤها
- تعليق من كلام المؤلف في ابطال ما استدل به المخالفون
- كلام ابن القيم في ذلك
- كلام صاحب كشاف القناع في حكم تارك الصلاة
- كلام ابن كثير في تكفير تارك الصلاة
- جيش عزم من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم في كفر
تارك الصلاة
- خاتمة هذا الكتاب بذكر كلام ابن حزم فيمن ترك الصلاة عمدا
حتى خرج وقتها

- 13 حديث أبي الدرداء في ذلك
- 14 حديث معاذ أيضا في ذلك
- 14 حديث ابن عمر « بنى الاسلام على خمس » الحديث
- 14 حديث « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا » . الحديث
- 15 حديث عبد الله بن مسعود . مفتاح الجنة الصلاة
- 15 حديث محجن بن الأدرع الأسلمي أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
- 15 فصل من كلام المؤلف
- 16 **الفصل الثالث** . فيها جاء عن الصحابة في حكم تارك الصلاة
- 16 قول عمر لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة
- 16 ذكر أسماء الصحابة القائلين بكفر تارك الصلاة
- 16 ذكر الأئمة القائلين بكفر تارك الصلاة
- 16 لا يقبل من الإنسان عمل إذا ترك الصلاة
- 16 أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة
- 17 فصل في أقوال العلماء التابعين ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة
- 17 قول محمد بن نصر ترك الصلاة كفر لا ينبغي أن يختلف فيه
- 17 فصل : من نام عن صلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها فليصلها ولا اثم عليه
- 18 نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلم يصلوا حتى طلعت الشمس
- 18 فصل : من ترك صلاة عمدا حتى يخرج وقتها هل ينفعه قضاؤها ؟
- 19 وقت الصلاة كوقت الحج لا تقبل الا في وقتها
- 19 حديث يدل ظاهره على أن تارك الصلاة ليس بكافر
- قيام الأدلة على أن هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به لمخالفته
- 19 ما هو أصح منه ولمخالفته نص كتاب الله عز وجل واجماع الصحابة
- 22 كلام صاحب كشف القناع في حكم تارك الصلاة
- 23 حكم أحمد بن حنبل رحمه الله على تارك الصلاة عمدا
- 23 كلام ابن كثير في تكفير تارك الصلاة
- 24 جيش عرمرم من احاديث النبي الكريم في كفر تارك الصلاة
- 30 قول جماعة من الصحابة في كفر تارك الصلاة
- كلام الحافظ ابن حزم في اقامة الدليل على أن من ترك الصلاة عمدا
- 31 لا يمكنه قضاؤها بعد وقتها